من دخولها ببيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي
اولي بتمريضها عنده لانها اشفق واهدي اليه
هذا ان رضي به والا فعندها ويعودها ويجهز
في الحالين عن الخلوة بها واذا اختار هاذكر فعندها
ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب
ولده صغيرا تشريفه كبيرا يقال الادب على الاب
والصلاح على الله تعالي او اختارتهما انثي او خنثى
كما جثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستوا
الزمنين في حقهما ويزورها الاب على العادة
ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما ميز
اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما
او لم يختر واحدا منهما فالام اولي لان الحضانة
لها ولم يختر غيرها وشرايط استحقاق الحضانة
سبعة وترك ستة كما ستعرفه احدها العقل
فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا
لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتي منه
الحفظ والتعهد بل هو في نفسه محتاج الي من
يحضنه نعم ان كان يسيرا كاليوم في سنة كما في
الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرا
ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق ولو

مبعضا



مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من
اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما يورث
اذ انه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثني
ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها
وحضانته لها ما لم تتزوج كما حكاه في الروضة في
امهات الاولاد والمعتق فيه كما في المتمات فراغها
لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها وثالثها
الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر علي مسلم اذ
لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه
فيحضنه اقاربه المسلمون علي الترتيب المار
فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومونته
في ماله فان لم يكن له مال فعلي من تلزمه نفقته
قال لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا
من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام
وتثبت الحضانة للكافر علي الكافر والمسلم علي
الكافر بالاولي لان فيه مصلحة له ورابعها
وخامسها العفة والامانة جمع المصنف بينهما
لتلازمهما اذ العفة المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل
قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين
وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الي هنا
بالعدالة كان اخصر فلا حضانة لفاسق لان